بسم الله الرحمن الرحيم

ك/١٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٢٧
بتاريخ :	٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٥٠

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٧٩ المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة وهيئة النقل العام حول سداد مبلغ ٢٩٢٠ جنيها قيمة التلفيات التي لحقت بممتلكات الهيئة من جراء فعل تابع هيئة النقل العام بالسيارة رقم ٦٥٧٩ هيئة النقل العام خط رقم ٩٧٣ عتبة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠ اصطدمت السيارة رقم ٦٥٧٩ التابعة لهيئة النقل العام قيادة السائق/ محمد سعيد رمضان بالسيارة رقم ١٧٦٦٥٠ ملاكي القاهرة ، ونتج عن التصادم إتلاف شجرتين بالإضافة إلى سورنباتي عبارة عن ٥٠ شجيرة ملك الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة والواقعة أمام العقار رقم ٦٦ شارع يوسف عباس وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٠١ جنح مدينة نصر،وقدرت الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة التلفيات بمبلغ ٢٩٢٠ جنيها وطالبت هيئة النقل العام بسداده إلا أن الأخيرة دفعت تلك المطالبة بعدم صدور حكم في الجنحة المشار إليها بإدانة السائق التابع لها ، وكذا لاختلاف البيانات الواردة بمحضر ضبط الواقعة- بشأن التلفيات التي لحقت بممتلكات الهيئة طالبة عرض النزاع- عن تلك الواردة بالمقايسة المقدمة منها ، ومن ثم فقد طلبتم سيادتكم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٢/ ٢٠٠٦ الموافق ١٦ من محرم ١٤٢٧ هـ ، فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٧٤) منه على أنه "(١) **يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .(٢)** .....

وتنص المادة (١٧٨) من ذات القانون على أنه " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .....** ". وأن قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ينص في المادة (٤٥٦) منه على أن " **يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون** " . وأن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١٠٢) منه على أنه " **لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً** ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى به إفتاؤها أنه لما كانت الدعوى المدنية التي تستند على حكم جنائي تتقيد بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الجنائية . فاذا لم يصدر حكم جنائى نهائى فى الدعوى الجنائية فإنه ينبغي على جهة الفصل في النزاع المدني اتباعاً لقواعد النظام العام أن توقف الفصل في النزاع المطروح عليها حتى يفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي .

ومن حيث أنه متى أستبان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن السائق / محمد سعيد رمضان (تابع هيئة النقل العام) قد أقيمت ضده الجنحة رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٠١ جنح مدينة نصر وذلك لكونه حال قيادته السيارة رقم ٦٥٧٩ المملوكة لهيئة النقل العام ، اصطدم بالسيارة رقم ١٧٦٦٥٠ ملاكي القاهرة ونتج عن التصادم إتلاف شجرتين بالإضافة إلى سور نباتي مكون من خمسين شجيرة ملك الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ، وقد حصرت الهيئة الأخيرة التلفيات التي حدثت بممتلكاتها وقدرتها بمبلغ ٢٩٢٠ جنيهاً حيث طالبت بها هيئة النقل العام باعتبارها المتبوع بالنسبة لسائق السيارة رقم ٦٥٧٩ آنفة الذكر ومسئولة عما يحدثه الأخير من أضرار بممتلكات الغير طالما أن ذلك كان أثناء وبسبب عمله ، إلا أن هيئة النقل العام امتنعت عن السداد استناداً إلى عدم صدور حكم نهائي وبات في الجنحة المقامة ضد السائق التابع لها .

وإذ خلت أوراق النزاع المعروض مما يفيد صدور الحكم المشار إليه فمن ثم يتعين وقف نظر النزاع أمام الجمعية العمومية لحين صدور ذلك الحكم ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وقف نظر النزاع إلى أن يصدر حكم نهائي في القضية رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٠١ جنح مدينة نصر ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار/ جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً في: ٢٠٠٦/٢/٢٧

ن / س